لما كان موجودا بطل ان يكون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف معتبر بالصوم ونفيها اي
المباشرة لا تفسد الصوم فكذا الاعتكاف قلنا عدم الفساد في الصوم وفيه تأمل وجهه انا لا نسلم
انه من باب الحقيقة والمجاز بل المباشرة امر كلي له جزئيات هي الجماع فيما دون الفرج والمس
والجماع وايهما اريد كان حقيقة غير انه لا يراد به فرد من مفهوم في اطلاق واحد في سياق الاثبات
وانحن فيه من سياق النفي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا وغيره ودواعيه كما
حرمت في الحج والظهار والاستبراء دون الصوم والفرق ان الجماع محظور للتنبيه فيهما فتعدى الى دواعيه وكونه في النفي
عدم هو الركن في الصوم والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها ولانه لو تعدى لصار الكف عن الدواعي ركنا وهو لا يثبت بالشبهة بخلاف الحج ولان الصوم يكثر
وجوده فلو منع عن الدواعي لحرجوا كذا الحيض يكثر وجوده ايضا ولان حالة الحيض زمان نفرة فلم تكن الدواعي ع
فيه داعية الى الوطء زيلعي وبطل بوطئه اطلاقه فيعم ما لو كان الوطء في الدبر في اطلاق العلة مع عدم الوطء
بما لو كان في الفرج فهو ويمكن الجواب بانه اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر على وزان ما ذكرناه في كتاب
في فساد الصوم عن الزيلعي عند قول المتن ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج ودخل تحت الاطلاق
ما لو كان عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يبطل اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان
من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل
كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في حاشية الدرر للمولف نوح افندي بالجر وبالانزال بدواعيه عامدا
كان او ناسيا ان كروها ليلا او نهارا لان هذه الحالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى
بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه واذا فسد الواجب منه يقضيه الا الردة فقضاه ان يقضي
ما فسد فقط ولا يستقبل حيث كان معينا لو نذر اعتكاف شهر بعينه وان كان نذر غير معين

لزم الا

لزمه الاستقبال لانه لزم متتابعا فيراعي صفة التتابع ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وقوله
ايضا اي كما يلزمه الايام بنذر الليالي كلها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها
من الليالي كما ان ذكر الليالي بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الايام قال تعالى ثلاثة
ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام
وتارة بالليالي فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر زيلعي وقول المصنف بنذر
اعتكاف ايام بان يقول بلسانه على ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا حيث تلزمه
بلياليها متتابعة لانه يأتي بالاطلاق في الاعتكاف كالصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق
في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد
ليلا بحر وقوله في النهر بان يقول بلسانه اشارة الى انه هو صحيح من ان النذر
لا يلزم بمجرد النية بل لا بد له من التلفظ باللسان ولزمه الايام بنذر الليالي
متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية وليلتان بنذر يومين خلافا لابي يوسف فان عنده
لا تدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين متوسطين لان دخولها في الجمع انما كان لضرورة
الوصل ولا حاجة اليه في التثنية لتحقق الوصل بدونها وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع
فيلحق به احتياطا وهذا يقتضي ان خلاف ابي يوسف في التثنية فقط ومنهم من جعله
فيه وفي الجمع ايضا كما في الزيلعي ونص عن ابي يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة
الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال
الليلة الاولى لتحقق بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط انتهى
وصح نية النهار خاصة دون الليالي لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته وان نذر
شهرا معينا او غير معين ونوى النهار خاصة او الليل خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)